بسم الله الرحمن الرحيم

من القُرَب العظيمة والطاعات الجليلة التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ذبح الضحايا وإراقة دماء بهيمة الأنعام، طاعةً لله وطلباً لرضاه وتحقيقاً لتقواه، قال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللهَّ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}[الحج:37]، فهذه الشعيرة علامةٌ من علامات تقوى القلوب لله عز وجل، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:32]، والأصل في مشروعيتها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، قال تعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:2]، وقال: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام:162-163] والنسك: الذبح، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً لأَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَحْضُرْ مُصَلاَّنَا))، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا))، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((أَقَامَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي))، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: ((كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ))، والأحاديث في هذا الباب كثيرة عديدة.

والأضحية سُنَّة مؤكدة عند أكثر أهل العلم، ورجَّح وجوبها بعض أهل العلم على القادرِ،

وهي سنة مؤكدة كل عام ولا يجزئ عام عما بعده لأنها تتكرر بتكرر وقتها كالصلاة فإنها تجب كلما جاء وقتها، عن أبي رملة بن مخنف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات: ((يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية))، ولم نقف على قول لأحد من أهل العلم قال بإجزاء أضحية واحدة عن الشخص لكل السنين.

وهي اسم لما يُذْبَح ويُنْحَر بسبب عيد الأضحى؛ ولأن أفضل زمن لذبحها ضُحَى العيد.

وهي مشروعة للرجل والمرأة، فالمرأة إن كان لديها القدرة على الأضحية استحب لها ذلك. وإذا ضحت المرأة فلتجعل أضحيتها عن نفسها وعن أهل بيتها، فيدخل في ذلك زوجها.

وينبغي اختيار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ قال تعالى:{ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}[الحج: 32]، وكلما زاد ثمن الأضحية صارت أفضل؛ سُئل عليه الصلاة والسلام أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: ((أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)).

وأن تكون من الجنس الذي حدده الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها.

وأن تبلغ السنّ المعتبرة شرعًا، ويستحب شرائها قبل وقت الذبح ويستحب تسمينها، قال أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: ((كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ))

ومن شروطها أن تكون سالمة من العيوب كالعوراء، والعرجاء، والنحيلة، والمريضة.

وتُشْرَع في يوم النحر أول أيام العيد، وأيام التشريق ثاني وثالث ورابع أيام العيد، وآخر وقتها هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويبدأ الذبح بعد صلاة العيد ولا يصح قبل الصلاة قال صلى الله عليه وسلم:((مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)).

ويكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، قال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا))؛ وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ومن وكل غيره بالأضحية السنة تكون في حق الموكل.

ويستحب أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، واستحب أهل العلم تقسيمها أثلاثاً.

ويستحب للمضحي أن يذبح بنفسه إن استطاع، ويصح أن يوكل غيره بالذبح، ومن كان لا يحسن الذبح فليحضر ذبحها فإن ذلك أفضل. وتجزئ الأضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته فقد ذبح عليه الصلاة والسلام كبشين وقال عن أحدهما ((اللهُمَّ تقبَّلْ مِن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، ومنْ أمَّةِ محمَّدٍ ثم ضحَّى به))، ويسمي وقت الذبح ويقول استحباباً: ((اللهم هذا عني وعن أهل بيتي)).

والتشريك بأجر الأضحية جائز ولا حد له فيصح أن يشرك بالأجر أهل بيته والآباء والامهات والأجداد، وأما التشريك بالثمن فلا يصح إلا شخص واحد بالغنم والماعز ، وأما البقر والإبل فيشترك السبعة فيها.

ويصح أن يخص أباه المتوفى وأمه المتوفاة بالأضحية، وإن كان خلاف السنة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو فعل فله أجر البر والصلة.

فالنبي لما ضحى قال هذا عن محمد خاصة نفسه، وآل محمد الأحياء والأموات، وأمة محمد عمن ضحى وعمن لم يضحي .

وقال جماهير الفقهاء: إن التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم أقيمت هذه السنة في حق أهل البيت الواحد جميعًا، وقد روى ابن ماجه والترمذي عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ(الواحدة) عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً)).

قال الشوكاني أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

ولا شك أن التمسك بالسنة خير من تركها، وإذا قلنا: إن السنة أن يقتصر أهل البيت على أضحية واحدة يقوم بها رب البيت فليس معنى ذلك أنهم لو ضحوا بأكثر من واحدة أنهم يأثمون، لا يأثمون لكن المحافظة على السنة أفضل من كثرة العمل، والله سبحانه وتعالى يقول: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً } [الملك:2] ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في حاجة فلم يجدا الماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء، أما أحدهم فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وقال للثاني: لك الأجر مرتين، فأفضلهما الذي أصاب السنة وإن كان هذا له الأجر مرتين؛ لأنه إنما كان له الأجر مرتين ؛ لأنه عمل عملين ينوي بهما التقرب إلى الله عز وجل، فكان له أجر عملين لكن ليس كالذي أصاب السنة

والأولى والأفضل الاكتفاء بالواحدة عنه وعن أهل بيته؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم

وتجزئ البقرة والإبل عن سبعة أشخاص وجاز لهم أن يشركوا معهم من لم يرد الأضحية.

ويصح أن يذبح عن الميت ولو لم يوص على الراجح من قول أهل العلم، ويجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة بوقت واحد لأنها دماء شكر، وله أن يذبح في بلد أقامته أو غيره، ويصح الذبح ليلاً ونهاراً، وإن تعارض الدَّين والأضحية قدم الدَّين لأنه حق العباد، ولا يجوز بيع شيء من لحمها واختلفوا في الجلد وعدم بيعه أفضل، ولم يرد في فضل الأضحية وأجرها حديث صحيح على الخصوص.

والحمد لله رب العالمين